

الرافد في علم الأصول

[92] إسناد صفات أحدهما للآخر بواسطة الاتحاد الوجودي بينهما أم لا ؟ ذهب صاحب الكفاية في بحث الاصل المثبت وبحث استصحاب الكلّي إلى صحة جريان استصحاب الفرد لاثبات آثار الكلّي باعتبار خفاء الوسطة بينهما (2)، لاتحادهما وجودا بحيث لا يرى العرف ثنائية بينهما بل يرى أن آثار أحدهما آثار للآخر بلا تفكيك، بينما ذهب الاعلام إلى كون ذلك أصلا مثبتا وأن وجود الوسطة في العروض بينهما لا يسوغ إسناد آثار أحدهما للآخر في باب التنزيلات الشرعية كالاستصحاب، لكونه من الاصول العملية التنزيلية. 4 - بحث اجتماع الامر والنهي كالصلاة والغصب، وتوضيحه: أنه إن قلنا في هذا البحث بالاجتماع الموردي فلا شاهد فيه وإن قلنا بالاتحاد الوجودي على نحو التركيب الانضمامي فلا شاهد فيه أيضا وإن قلنا بالاتحاد الوجودي على نحو التركيب الاتحادي بين الماهيتين فهذا موضع الاستشهاد، حيث يتم البحث في أن ملاك أحدهما هل يسرى للآخر فيكون المورد من قبيل تزامم الملاكات وينتج عنه القول بامتناع الاجتماع أم لا. فالقول بالسراية مبني على ما ذكرنا من كون الاتحاد الوجودي بين الماهيتين واسطة في عروض صفات احدهما للآخرى. 5 - ما ذكر في بحث مقدمة الواجب، من أن الجزء كالسجود في الصلاة مع اتصافه بالوجوب الغيري لكونه مقدمة لكل هل يتصف بالوجوب النفسي الضمني، فيسري الوجوب النفسي من المركب لاجزائه بواسطة اتحادهما وجودا وإن كانا متغايرين مفهوما أم لا. وغير ذلك من ثمرات البحث في الوسطة وأقسامها.

(1) الكفاية: 406 و 414. (*)